

فقه القرآن

[222] كتاب الايمان والنذور والكفارات اليمين المنعقدة هي أن يحلف الانسان بالله تعالى أو بشئ من أسمائه أي اسم كان (1). ولا ينعقد الا بالنية، فمتى تجرد عن النية كان لغوا، قال الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان " (2). والنية انما يراعى فيها نية المستحلف إذا كان محققا بالظاهر، فإذا كان مبطلا على الحقيقة فيما يقول كانت النية نية الحالف. أخبر تعالى أنه لا يؤاخذ بلغو اليمين، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه، كأنه أراد أن يقول " لا والله " فقال " بلى والله " واختلفوا في لغو اليمين في هذه الآية: فقال ابن عباس هو ما يجري على اللسان عادة " لا والله " و " بلى والله " من غير عقد على يمين يقطع بها قال أو

_____ (1) قال ابن فارس: سمي الحلف يمينا لان

المتحالفين كأن أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه - معجم مقاييس اللغة 6 / 159. (2)

سورة المائدة: 89. *